



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	سنة	
999 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج 00	90 ج 00	80 ج 00	70 ج 00	
الهاتف : 15-18-60 الى 27 ج ب 50 - 3200	90 ج 00	100 ج 00			
	بما فيها تكاليف الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0.60 ج و لن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 ج - لن العدد للستين السابقة : 1.00 ج و لن النسخة الأصلية وترجمتها : 1.50 ج
الطلب منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد أعضائهم والاعلام بطلانهم . يؤدي من تغير العنوان : 1.00 ج - لن النسخة على أساس 15 ج للخطوط

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 48 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
II مارس سنة 1978 يتضمن رفع رواتب وأجور الموظفين
العسكريين والموظفين المدنيين الشبيبيين بالموظفين العسكريين
في وزارة الدفاع الوطني . 271

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 49 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
II مارس سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية بدائرة
باب الوادي . 271

مرسوم رقم 78 - 50 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
II مارس سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية بدائرة
البويرة . 272

مرسوم رقم 78 - 51 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
II مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المغير ، دائرة المغير ، ولاية
بسكرة . 272

مرسوم رقم 78 - 52 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
II مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدي عقبة ، دائرة سيدي
عقبة ، ولاية بسكرة . 273

مرسوم رقم 78 - 53 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
II مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بلخير ، دائرة قالمة ، ولاية
قالمة . 273

في 10 يوليو سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية . 276

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 - 77 المؤرخة في 4 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية . 276

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري، تابعة للولاية . 276

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للسباحة» . 276

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة في بلدية ورقلة . 276

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بوادي العثمانية . 277

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير . 278

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسي . 278

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوي التقني . 278

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 279

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 279

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 - 47 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمص . 279

مرسوم رقم 78 - 54 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خزارة، دائرة بوشقوف ولاية قالمة . 273

مرسوم رقم 78 - 55 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مسرة، دائرة عين تدلس ولاية مستغانم . 274

مرسوم رقم 78 - 56 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمادنة دائرة وادي رهيو، ولاية مستغانم . 274

مرسوم رقم 78 - 57 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خميستي، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيارت . 274

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للادارة . 275

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء والتجارة، تابعة للولاية . 275

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لتسيير وحدات لمواد البناء واستغلالها تابعة للولاية . 275

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 - 77 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري والاعمار الريفي تابعة للولاية . 275

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 27 أبريل سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشار والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للنجارة العامة تابعة للولاية . 275

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء . 275

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 05، المؤرخة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 48 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن رفع رواتب وأجور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وانتمت بصفة انتقالية بموجب المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن اشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ترفع رواتب وأجور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني بمقدار 30 % ، يوزع كما يلي :

- IO % ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6.40 دج) ،

- 7 % ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6.63 دج) ،

- 7 % ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7.03 دج) ،

- 6 % ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7.37 دج) .

المادة 2 : تجري الزيادات المحددة في المادة السابقة على الرواتب والاجور كما هي محسنة في المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 (جدول I - 77) المذكور أعلاه .

المادة 3 : ان المكافآت والتعويضات من كل نوع يستمر حسابها طبقا للتنظيم الجارى به العمل ولا سيما المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 المتتم للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 4 : لا تطبق الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية على رواتب الموظفين العسكريين لورارة الدفاع الوطني، مادام راتبهم الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل، يعوق الرواتب المحددة طبقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 49 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية بدائرة باب الوادي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التناهي مع شروط العضوية في المجلس ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولا سيما المادة 47 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 36 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيين عن بلديتهم يوم انتخاب المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 37 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تسخير الموظفين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد الميزات التقنية لورقة الانتخاب المستعملة في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجرى يوم الجمعة 14 أبريل سنة 1978، بدائرة باب الوادي، انتخاب نائب في المجلس الشعبي الوطني يحل محل السيد عبد المالك تمام، المتوفى، وذلك عن طريق التصويت على قائمة بالاغلبية مرة واحدة .

المادة 2 : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية طيلة عملية الانتخاب التي يمكن أن تتراوح من 13 ابريل سنة 1978 الى غاية 16 ابريل سنة 1978، وذلك لاجراء انتخاب نائب بدائرة باب الوادي .

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 50 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية بدائرة البويرة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولا سيما المادة 47 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 36 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيين عن بلديتهم يوم انتخاب المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 37 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تسخير الموظفين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد الميزات التقنية لورقة الانتخاب المستعملة في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجرى يوم الجمعة 14 أبريل سنة 1978، بدائرة البويرة، انتخاب نائب في المجلس الوطني يحل محل السيد حيمى عليان المتوفى، وذلك عن طريق التصويت على قائمة بالاغلبية مرة واحدة .

المادة 2 : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية طيلة عملية الانتخاب التي يمكن أن تتراوح من 13 ابريل سنة 1978 الى غاية 16 ابريل سنة 1978، وذلك لاجراء انتخاب نائب بدائرة البويرة .

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 51 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المغير ، دائرة المغير، ولاية بسكرة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 53 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بلخير ، دائرة قالمة ، ولاية قالمة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتعليه الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بلخير ، دائرة قالمة ولاية قالمة ، من الآن فصاعدا اسم : لحفايس صالح السوفى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 ،

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 54 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خزاوة ، دائرة بوشقوف ولاية قالمة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المغير ، دائرة المغير ، ولاية بسكرة ، من الآن فصاعدا اسم : ستيل القصيبة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 52 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى عقبة ، دائرة سيدى عقبة ، ولاية بسكرة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى عقبة ، دائرة سيدى عقبة ، ولاية بسكرة ، من الآن فصاعدا اسم : دفانة الحراية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .
هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 56 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمادنة، دائرة وادي رهيو، ولاية مستغانم .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمادنة، دائرة وادي رهيو، ولاية مستغانم، من الآن فصاعدا اسم : الحمادنة بوركبة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .
هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 57 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خميستي، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيسارت.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خزاره، دائرة بوشقوف ولاية قالمة، من الآن فصاعدا اسم : كاف سيدي ابراهيم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .
هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 55 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مسرة، دائرة عين تدلس ولاية مستغانم .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مسرة، دائرة عين تدلس ولاية مستغانم، من الآن فصاعدا اسم : فرنة منصورة .

مايو سنة 1976، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «المؤسسة العمومية الولائية لتسيير وحدات مواد البناء واستغلالها».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 - 77 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى والاعمار الريفي تابعة للولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 6/77 المؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1397 الموافق 16 نوفمبر سنة 1977 الصادر عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولاية تسمى «شركة اشغال الرى والاعمار الريفي» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 27 أبريل سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للتجارة العامة تابعة للولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978، تنفذ المداولة المؤرخة في 27 أبريل سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشار، المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى « شركة التجارة العامة لولاية بشار » .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة مواد البناء لولاية الاصنام» .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خميسى ، دائرة الثنية، ولاية تيارت، من الآن فصاعدا اسم : فراج وادى المالح .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد القادر قصد على مديرا للمدرسة الوطنية للإدارة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء والتجارة، تابعة للولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «شركة مواد البناء والتجارة» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لتسيير وحدات مواد البناء واستغلالها تابعة للولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28

رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للسياحة» .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للسياحة» .

وينبغي لها أن تمارس نشاطها طبقا لاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

وتمنع منها باتا من ممارسة أى نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة في بلدية ورقلة .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ومجموع النصوص التابعة له ،

— وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدث بورقلة قبضة للضرائب المختلفة تسمى «قبضة بلدية ورقلة» .

ان قبضة الضرائب المختلفة لورقلة، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 تأخذ التسمية التالية : قبضة الضرائب المختلفة لمدينة ورقلة .

المادة 2 : يعين مقر قبضة الضرائب المختلفة لبلدية ورقلة بورقلة .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1978 .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 05 ، المؤرخة في 10 يوليو سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء ، تابعة للولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978، تتخذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة ولائية تسمى « مؤسسة صناعة مواد البناء» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 - 77 المؤرخة في 4 أبريل سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1398 الموافق 2 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 77/2 المؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «المؤسسة العمومية للولاية لمواد البناء» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري، تابعة للولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «شركة اشغال الري لولاية قالمة» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والتأمينات، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 .

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حفيقي

الجدول

تعيين القبضة والمقر	البلديات الموجودة في النطاق الاقليمي للقبضة	المصالح المسيرة الاخرى	اختصاصات اخرى
ورقلة	ولاية ورقلة تلفى : ورقلة	يلغى : - المستشفى المدني لورقلة - مكتب الاعمال الخيرية - مدرسة التكوين شبه الطبي - المركز الصناعي لحاسي مسعود - مركز البرمة	يلغى : - تحصيل منتوجات التسجيل والطابع لولايتي ورقلة وتامراست
بلدية ورقلة	تضاف : ورقلة	يضاف : - المستشفى المدني لورقلة - مكتب الاعمال الخيرية - مدرسة التكوين شبه الطبي - الاملاك المتنازل عنها	يضاف : - تحصيل منتوجات التسجيل والطابع لولايتي ورقلة وتامراست .
مدينة ورقلة		يضاف : - المركز الصناعي لحاسي مسعود - مركز البرمة	

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوادي العثمانية قبضة للضرائب المختلفة .

المادة 2 : يعين مقر قبضة الضرائب المختلفة لـوادي العثمانية، بوادي العثمانية .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة بوادي العثمانية .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ومجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 13 فبراير سنة 1978 .

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حقيقي

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1978 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والتأمينات، ومدير الضرائب، كل

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	بلديات الموجودة في النطاق الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
<p>يلغى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستشفى الامراض العقلية بوادي العثمانية - النقابة البلدية المشتركة لاشغال وادي العثمانية - نقابة المياه في عين سمارة ووادي سقان <p>يضاف :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستشفى الامراض العقلية بوادي العثمانية - النقابة البلدية المشتركة لاشغال وادي العثمانية - نقابة المياه في عين سمارة ووادي سقان 	<p>ولاية قسنطينة</p> <p>يلغى :</p> <ul style="list-style-type: none"> وادي العثمانية تلاغمة <p>يضاف :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وادي العثمانية - تلاغمة 	<p>شलगوم العيد</p> <p>وادي العثمانية</p>

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 ، يعين السيد الطاهر قاسي نائب مدير للبحث بوزارة التربية .

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسي .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزيه لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد ناصر هواري، مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعوض الى السيد ناصر هواري، مدير التعليم الاساسي ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 .
مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوي التقني .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاهم،

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاول عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد ادريس بن قبيل ، نائب مدير التجهيز المدرسي بوزارة التربية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ادريس بن قبيل ، نائب مدير التجهيز المدرسي الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 - 47 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمص .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع اسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد محمود معيزي ، مديرا للتعليم الثانوي التقني بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود معيزي ، مدير التعليم الثانوي التقني الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاول عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد عمر باي ، مديرا للادارة العامة بوزارة التربية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفوض الى السيد عمر باي، مدير الادارة العامة الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 166 المؤرخ في 27
ذى القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 المتضمن
تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمصّة ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع القهوة الخضراء
والمحمصّة وكذلك حد توزيعها ابتداء من 7 مارس سنة 1978 ،
كمايلى :

قهوة محمصّة						قهوة خضراء غير معبأة كـلـغ	سعر البيع من المكتب الوطنى للتسويق سعر الخروج من المصنع حد الربح بالجملة سعر البيع للتجار بالتجزئة حد الربح بالتجزئة سعر البيع للمستهلك أى العملة بالدينار
كيلوغرام فى عـلـب 125 غرام مطحونة	كيلوغرام فى عـلـب 250 غرام مطحونة	كيلوغرام فى عـلـب 500 غرام مطحونة	كيلوغرام فى عـلـب 125 غرام حـب	كيلوغرام فى عـلـب 250 غرام حـب	غير معبأة كـلـغ		
-	-	-	-	-	-	21,00	
26,00	25,90	25,20	25,60	25,40	25,00	-	
0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	
26,20	26,10	25,40	25,80	25,60	25,20	21,20	
1,80	1,70	1,60	1,40	1,40	1,60	1,20	
28,00	27,80	27,00	27,20	27,00	26,20	22,40	
3,50	6,95	13,50	3,40	6,75	-	-	

المادة 2 : ان أسعار البيع لتجار الجملة وتجار التجزئة
المحددة فى المادة الاولى أعلاه، يمكن عند الاقتضاء أن يضاف إليها
مبلغ نفقات النقل العادية المرتبط بها من مصنع أو مستودع
البائع الى مستودع أو مخزن المشتري .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 77 - 166 المؤرخ في 27 ذى القعدة
عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 المتضمن تحديده سعر
القهوة الخضراء والمحمصّة .

المادة 5 : يكلف وزير التجارة ووزير المالية، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس
سنة 1978 .

هواري بومدين

تصريح بخزن القهوة

- (1) الاسم، وعنوان الحائز :
- (2) الصفة التجارية للحائز :
- (3) رقم السجل التجارى للحائز :
- (4) الكميات التى هى فى الحيازة بتاريخ :
- (5) النوع :
بدون تعبئة
محمصّة
مطحونة
- (6) المكان الذى توجد به القهوة :

تأشيرة مصالح المراقبة
التاريخ والتوقيع

المادة 3 : يجب على جميع المحمصين والتجار أن يدفعوا
الاتاوى التالية لقاء المخزون من القهوة الخضراء أو المحمصّة
الزائد عن 100 كـلـغ المستبقاة أو التى هى فى طريق نقلها الى
عنوانهم عند تاريخ 7 مارس سنة 1978 على الساعة صفر وذلك
كإجراء احتياطى من أجل ضمان تطبيق الاسعار الناجمة عن
أحكام هذا المرسوم .

بيد أن انعكاس نفقات التسليم داخل نفس الدائرة ممنوع.

المادة 3 : يجب على جميع المحمصين والتجار أن يدفعوا
الاتاوى التالية لقاء المخزون من القهوة الخضراء أو المحمصّة
الزائد عن 100 كـلـغ المستبقاة أو التى هى فى طريق نقلها الى
عنوانهم عند تاريخ 7 مارس سنة 1978 على الساعة صفر وذلك
كإجراء احتياطى من أجل ضمان تطبيق الاسعار الناجمة عن
أحكام هذا المرسوم .

القنطار	المحصول والتجار بالجملة
640 دج	- قهوة خضراء غير معبأة
620 دج	- قهوة محمصّة غير معبأة
605 دج	- قهوة محمصّة (حب) 250 غرام
610 دج	- قهوة محمصّة (حب) 125 غرام
570 دج	- قهوة محمصّة مطحونة (500 غرام)
630 دج	- قهوة محمصّة مطحونة (250 غرام)
620 دج	- قهوة محمصّة مطحونة (125 غرام)

يجب أن تكون هذه المخزونات موضوع تصريح فى نسختين،
حسب النموذج المرفق بالملحق، يودع أو يرسل فى أجل ثمانية